

## وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 31 ماي 2000 يتعلق بضبط أصناف المطارات المدنية.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 وخاصة الملحق الرابع عشر لهذه الاتفاقية،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطيران المدني وخاصة الفصل 87 منها،

وعلى الأمر عدد 480 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بضبط معايير تصنيف المطارات المدنية وخاصة الفصلين 4 و5 منه.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تضبط أصناف المطارات المدنية طبقا للجدول التالي :

المنصف	المطار
4 هـ	مطار تونس - قرطاج الدولي
4 هـ	مطار المنستير - الحبيب بورقيبة الدولي
4 هـ	مطار جربة - جرجيس الدولي
4 هـ	مطار السابع نوفمبر الدولي بطبرقة
4 د	مطار توزر - نفطة الدولي
4 د	مطار قفصة - قصر الدولي
4 ج	مطار صفاقس - طينة الدولي
4 ج	مطار البرمة
2 ب	مطار برج العامري

تونس في 31 ماي 2000.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي